قرار رقم ١/١٧٤

صادر بتاريخ ٢١ نيسان سنة ١٩٧٢

(ج.ر. عدد ٣٧)

النظام الحسابي الواجب تقديمه الى وزارة الاقتصاد من قبل شركات الضمان المنصوص عليه في المادة ٥١ من قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤

(ص ٥٧ من هذا الباب)

ان وزير الاقتصاد الوطني

بناء على القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ ، لا سيما المادة ٥١ منه .

بناء على اقتراح مدير عام الاقتصاد الوطني

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٧٢

يقرر ما يلي :

المادة الاولى ـ مع مراعاة احكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء فيما يتعلق باصول تنظيم حسابات المؤسسات التجارية ، على هيئات الضمان الخاضعة لاحكام القانون الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ ان تمسك سنويا لكل فرع من فروع الضمان المرخص بها للهيئة سجلات مجلدة وذات صفحات مرقمة وممهورة من قبل محكمة التجارة المختصة وفقا لما يلي :

أ ـ سجل الاصدارات :

تدون فيه على التوالي ، حسب ارقامها وتواريخها ، عقود الضمان واعادة الضمان عند اصدارها ، وكذلك ملاحق العقود وتجديدها .

تدرج في هذا السجل البيانات التالية على الاقل :

١ ـ رقم العقد وتاريخه .

٢ ـ اسم المضمون .

٣ ـ محل اقامته .

٤ ـ موضوع الضمان .

٥ ـ مدته (بدء سريانه وتاريخ انتهائه)

٦ ـ قيمة الضمان المعطاة .

٧ ـ قيمة القسط (بدل التأمين) وتاريخ تسديده .

٨ ـ نوع التغطية .

٩ ـ اسم الوسيط ورقمه .

١٠ ـ اسم وسيلة النقل ورقم الرحلة فيما يتعلق بضمان النقل) .

١١ ـ الرسم البلدي .

١٢ ـ رسم الطابع المالي المقطوع والنسبي .

١٣ ـ ملاحظات .

وفيما يتعلق بالملاحق فتدرج في السجل البيانات التالية :

١ ـ رقم الملحق وتاريخه .

٢ ـ رقم العقد الذي يعود اليه الملحق .

٣ ـ اسم المضمون .

٤ ـ محل اقامته في حال تغييره بعد تاريخ تنظيم العقد .

٥ ـ موضوع الملحق .

٦ ـ قيمة العلاوة او الاسترداد وتاريخ تسديدها .

٧ ـ ملاحظات .

ب ـ سجل المطالبات :

تدون فيه جميع المطالبات او التصريحات المتعلقة بالخسائر والاضرار موضوع الضمان وذلك فور ابلاغها الى الهيئة .

يجب ان تدرج فيه البيانات التالية على الاقل:

١ ـ الرقم المتسلسل للمطالبة وتاريخ تقديمها .

٢ ـ رقم عقد الضمان وتاريخ اصداره .

٣ ـ نوع التغطية .

٤ ـ اسم المضمون .

٥ ـ موضوع الضمان .

٦ ـ قيمة الضمان المغطاة .

٧ ـ تاريخ وقوع الحادث .

٨ ـ بيان الخسائر والاضرار واسم الخبير القانوني الذي قام بتقديرها .

٩ ـ سبب الخسائر والاضرار .

١٠ ـ القيمة التقديرية للخسائر والاضرار .

١١ ـ اسم وسيلة النقل ورقم الرحلة وتاريخ الوصول (فيما يتعلق بضمان النقل) .

١٢ ـ المدفوعات والاستردادات بترتيب تواريخها .

١٣ ـ المستند الحسابي العائد للتسديد .

١٤ ـ بيان الكلفة الاجمالية للمطالبة بعد التسديد .

١٥ ـ في حال انتهاء المطالبة بدون تسديد تذكر النتيجة التي آلت اليها والاسباب .

فيما يتعلق بعقود الضمان على الحياة او تكوين الاموال ، تعتبر بمثابة المطالبات المبينة في الفقرة (ب) الحالات التي تلزم فيها الهيئة بصرف مبلغ ما ، سواء كان ذلك بسبب تصفية العقد او انتهاء مدته او اي سبب اخر وتعتبر مطالبات كذلك جميع المدفوعات الدورية المترتبة على الهيئة للمضمونين لديها .

وفي مطلع كل سنة مالية ترحل في هذا السجل، حسب ترتيبها التاريخي كافة المطالبات التي لم تنته تسويتها خلال السنة السابقة ، مع سائر البيانات المذكورة اعلاه ، لا سيما القيمة التقديرية لكل مطالبة او الرصيد الذي لم يسدد بعد ، وذلك وفقا لاحكام المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان .

ج ـ سجل القروض :

تدون فيه القروض الممنوحة على عقود ضمان الحياة او تكوين الاموال ، يجب ان تدرج فيه البيانات التالية على الاقل :

١ ـ رقم القرض وتاريخه .

٢ ـ رقم عقد الضمان العائد اليه القرض وتاريخ بدء سريانه .

٣ ـ نوع عقد الضمان

٤ ـ اسم المضمون

٥ ـ محل اقامة المضمون في حال تغييره بعد تاريخ تنظيم العقد .

٦ ـ قيمة الاسترداد بتاريخ منح القرض

٧ ـ قيمة القرض .

٨ ـ نسبة الفائدة وقيمتها .

٩ ـ قيمة اقساط القرض في حال تقسيطه .

١٠ ـ تاريخ التسديد النهائي للقرض .

د ـ سجل حصص الارباح :

يتعلق بعقود ضمان الحياة او تكوين الاموال المتضمنة حق الاشتراك بالارباح او حق الاستهلاك او التي يجري السحب عليها على غرار اليانصيب .

وتدرج في هذا السجل البيانات التالية على الاقل :

١ ـ رقم العقد .

٢ ـ تاريخ بدء سريان العقد

٣ ـ اسم المضمون .

٤ ـ قيمة الحصة العائدة للمضمون او المبلغ الذي يستحقه بنتيجة السحب .

٥ ـ تاريخ التسديد .

٦ ـ كيفية التسديد .

وفي مطلع كل سنة مالية ترحل في هذا السجل البيانات الخاصة بالحصص او استحقاقات السحوب التي لم تدفع الى مستحقيها لغاية نهاية السنة المالية السابقة وفي هذه الحالة يكون لها احتياطي وفقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٣ من قانون تنظيم هيئات الضمان .

المادة الثانية ـ على الهيئات التي تمارس عمليات الضمان على الحياة والعجز والشيخوخة والعمليات المتعلقة بالاولاد والازواج وتكوين الاموال ، ان تقيم وضعها المالي وفقا للاصول قبل ان توزع ارباحا على المساهمين او المضمونين وبكل حال مرة واحدة على الاقل كل ٣ سنوات. ويجب ان يجري الفحص للاصول التقنية المرعية من قبل خبير معتمد في رياضيات الضمان، وعلى الهيئة ان تقدم نسخة من تقريره الى وزارة الاقتصاد الوطني .

المادة الثالثة ـ على هيئات الضمان ان تقدم الى وزارة الاقتصاد الوطني في موعد اقصاه ٣٠

حزيران من كل عام جردة بالاموال المقابلة للاحتياطي الفني المقدر في نهاية السنة المالية السابقة مرفقة بالمستندات المثبتة لكيفية وامكنة توظيفها . وعليها ان تقدم ايضا الى الوزارة نفسها في موعد اقصاه ٣٠ ايلول من كل عام نسخة عن كل من الميزانية العامة للهيئة وحساب الارباح والخسائر للسنة المالية السابقة ، وذلك وفقا لنماذج البيانات والجداول الموحدة التي تضعها وزارة الاقتصاد الوطني .

ويجب ان تكون هذه المستندات موقعا عليها من المدير العام ومفوضي المراقبة للهيئة المعفية اذا كانت لبنانية او من الممثل القانوني للهيئة اذا كانت اجنبية ، وكذلك من المدقق القانوني للحسابات .

المادة الرابعة ـ على الهيئات الاجنبية ان تقدم ايضا الى وزارة الاقتصاد الوطني نسخة من الميزانية العمومية لمركزها الرئيسي بعد ان يكون قد تم التصديق عليها وفقا للانظمة السارية في بلدها ، وموقعا عليها من المدير العام للهيئة في المركز الرئيسي ومن ممثلها القانوني في لبنان .

المادة الخامسة ـ يطبق هذا القرار على جميع عمليات هيئات الضمان اللبنانية، وعلى العمليات التي تجريها في لبنان الهيئات الاجنبية ، كما يطبق على عقود قبول اعادة الضمان على ان تدرج بياناتها على حدة .

المادة السادسة ـ تسري أحكام هذا القرار على هيئات الاستثمار المشترك بالمدى المناسب لطبيعة عملياتها كما تراه وزارة الاقتصاد الوطني.

المادة السابعة ـ لوزارة الاقتصاد الوطني ان تجيز لبعض الهيئات التي تستعمل الالات الحاسبة في التسجيل بالاستعاضة عن بعض السجلات المبينة في المادة الاولى من هذا القرار، باستثناء سجل المطالبات ، باوراق مرقمة وممهورة من محكمة التجارة المختصة شرط ان تجلد هذه الاوراق في موعد اقصاه اخر السنة التي تعود اليها .

المادة الثامنة ـ يسري هذا القرار اعتبارا من بدء السنة المالية التالية لتاريخ نشره .

بيروت في ٢١ نيسان سنة ١٩٧٢

وزير الاقتصاد الوطني

الامضاء : صائب جارودي